

ST/SGB/1998/10
20 May 1998

الأمانة العامة



نشرة الأمين العام

تنظيم إدارة شؤون نزع السلاح

يعلن الأمين العام، عملاً بنشرة الأمين العام ST/SGB/1997/5 المعنونة "تنظيم الأمانة العامة للأمم المتحدة"، ولأغراض تحديد الهيكل التنظيمي لإدارة شؤون نزع السلاح، ما يلي:

البند ١

حكم عام

تطبق هذه النشرة بالاقتران بنشرة الأمين العام ST/SGB/1997/5 المعنونة "تنظيم الأمانة العامة للأمم المتحدة".

البند ٢

المهام والتنظيم

١-٢ إدارة شؤون نزع السلاح:

(أ) تسدي المشورة للأمين العام وتساعد في الاضطلاع بمسؤولياته بموجب ميثاق الأمم المتحدة والولايات التي تسند لها إليه الجمعية العامة ومجلس الأمن والهيئات التشريعية الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في مسائل نزع السلاح والمسائل الأمنية ذات الصلة، وتمثله حسب الاقتضاء؛

(ب) تسدي المشورة للأمين العام وتساعد في الاضطلاع بالمسؤوليات الفنية التي تسند لها إليه اتفاقات نزع السلاح المتعددة الأطراف، بما فيها الاتفاقات المتعلقة بالامتنثال؛

(ج) ترصد وتحلل التطورات والاتجاهات في مجال نزع السلاح؛

(د) تقدم الدعم لاستعراض اتفاقات نزع السلاح القائمة وتنفيذها الفعلي؛

(هـ) تساعد الدول الأعضاء في أنشطة التفاوض والتداول المتعددة الأطراف المتعلقة بنزع السلاح والرامية الى وضع قواعد واتفاقات في مجال نزع السلاح؛

(و) تقدم الدعم الفني لمؤتمرات واجتماعات الدول الأطراف في اتفاقات نزع السلاح المتعددة الأطراف؛

(ز) تقدم الدعم الفني والإداري لمؤتمر نزع السلاح وهيئاته الفرعية؛

(ح) تقدم الدعم الفني والإداري لفرقة الخبراء التي يعينها الأمين العام وفقا للطلبات المقدمة من الجمعية العامة وغيرها من الأجهزة التشريعية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة؛

(ط) تعزز هدف نزع السلاح النووي من أجل إجراء تخفيضات تدريجية في الأسلحة النووية وإزالتها بالكامل في أقرب وقت ممكن؛

(ي) تقدم الدعم للجهود المتعددة الأطراف الرامية الى تعزيز عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل وتشارك فيها، بما في ذلك ما يتعلق بمشاكل العناصر الفاعلة من غير الدول والمجموعات الإرهابية، وتتعاون في هذا الصدد مع المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة؛

(ك) تشجع وتدعم جهود نزع السلاح في مجال الأسلحة التقليدية، بما في ذلك الألغام الأرضية، وبخاصة فيما يتعلق بالحد من انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وتقدم الدعم الفني والخبرة الفنية من أجل وقف شراء وإنتاج ونقل الأسلحة الصغيرة وغيرها من الأسلحة التقليدية على الصعيد الإقليمي؛

(ل) تقدم الخبرة الفنية فيما يتعلق بتدابير نزع السلاح وبناء الثقة في إطار الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة لمنع نشوب النزاعات وبناء السلام في فترة ما بعد النزاع، بما في ذلك نزع السلاح الفعلي؛

(م) تقدم الدعم لوضع تدابير عملية لنزع السلاح وتشارك في تنفيذها بناء على طلب الدول الأعضاء؛

(ن) تعزز الانفتاح والشفافية في المسائل العسكرية، وعمليات التحقق، وتدابير بناء الثقة، والنهج الإقليمية في مجال نزع السلاح؛

(س) تحتفظ ببرنامج للمعلومات، بما في ذلك قاعدة بيانات لنزع السلاح، وترصد التطورات والاتجاهات في مجال نزع السلاح، وتنشر المعلومات إلكترونياً، وكذلك عن طريق المنشورات وغيرها من أنشطة الاتصال؛

(ع) تتفاعل مع المنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الأكاديمية، مثل الجامعات، والكليات، والمؤسسات البحثية، والأفراد النشطين في مجال نزع السلاح، وعامة الجمهور، وتتعاون مع المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بما فيها معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى بما فيها الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

(ف) تدير برنامج الأمم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح.

٢-٢ تنقسم الإدارة إلى وحدات تنظيمية، على النحو الوارد وصفه في هذه النشرة.

٣-٢ يرأس الإدارة وكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح، وبالإضافة إلى المهام المحددة الواردة في هذه النشرة يؤدي وكيل الأمين العام والموظفون المسؤولون عن كل وحدة تنظيمية المهام العامة التي تنطبق على وظائفهم على النحو الوارد في نشرة الأمين العام ST/SGB/1997/5.

البند ٣

وكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح

١-٣ يكون وكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح مسؤولاً أمام الأمين العام.

٢-٣ يكون وكيل الأمين العام مسؤولاً عن جميع أنشطة إدارة شؤون نزع السلاح، وكذلك عن إدارتها؛ ويسدي المشورة ويقدم الدعم للأمين العام في جميع مسائل نزع السلاح والمسائل الأمنية ذات الصلة، ويمثله في ذلك حسب الاقتضاء؛ ويقدم تحليلاً وتقييماً رسميين فيما يتعلق بالتطورات في مجال نزع السلاح والأمن الدولي لأغراض توجيه السياسات العامة وصنع القرارات.

البند ٤

مكتب وكيل الأمين العام

١-٤ يرأس مكتب وكيل الأمين العام رئيس يكون مسؤولاً أمام وكيل الأمين العام.

٢-٤ وترد فيما يلي المهام الرئيسية للمكتب:

- (أ) رصد تنفيذ خطة عمل الإدارة؛
- (ب) إسداء المشورة الى وكيل الأمين العام بشأن السياسات والمبادئ التوجيهية للإدارات، ومعالجة المسائل والمشاكل المحددة المتعلقة بالسياسة العامة والتنظيم؛
- (ج) إعداد تقارير ومذكرات بشأن القضايا السياسية والتنظيمية لينظر فيها وكيل الأمين العام؛
- (د) العمل كمركز تنسيق للمعلومات المتعلقة بجميع جوانب عمل الإدارة؛
- (هـ) تنسيق الأنشطة المشتركة بين الإدارات والقيام بأعمال المتابعة اللازمة؛
- (و) التشاور والتفاوض والتنسيق مع الإدارات الأخرى والمكاتب والصناديق والبرامج بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك؛
- (ز) تمثيل الإدارة أو الترتيب لتمثيلها في الاجتماعات التي تخصها؛
- (ح) الإشراف على أنشطة المكتب الإداري ومساعدة وكيل الأمين العام في رصد التقدم المحرز في أعمال الإدارة، وتعزيز التوفير والفعالية فيها.

البند ٥

المدير ونائب وكيل الأمين العام

يساعد وكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح في أداء أنشطته المدير الذي يعمل بوصفه نائباً مسؤولاً عن الإدارة في غيابه. ويسدي المدير المشورة لوكيل الأمين العام ويقدم توصيات بشأن جميع المسائل الفنية والتنظيمية والإدارية والمتعلقة بشؤون الموظفين والميزانية. ويكون المدير مسؤولاً أمام وكيل الأمين العام.

البند ٦

الفروع

توجد خمسة فروع تابعة للإدارة وهي: فرع أمانة مؤتمر نزع السلاح وخدمات الدعم لاجتماعاته (الموجود في جنيف)؛ وفرع أسلحة الدمار الشامل؛ وفرع الأسلحة التقليدية (بما في ذلك التدابير العملية

لنزع السلاح)؛ وفرع الرصد وقاعدة البيانات والمعلومات؛ وفرع نزع السلاح الإقليمي (الذي يشمل الأنشطة الإقليمية والمراكز الإقليمية). ويرأس كل فرع رئيس يكون مسؤولاً أمام وكيل الأمين العام عن طريق المدير ونائب المدير.

البند ٧

فرع أمانة مؤتمر نزع السلاح وخدمات الدعم لاجتماعاته (جنيف)

ترد فيما يلي المهام الرئيسية لفرع أمانة مؤتمر نزع السلاح وخدمات الدعم لاجتماعاته (جنيف):

(أ) تقديم خدمات السكرتارية، والدعم الإداري والفني إلى مؤتمر نزع السلاح وهيئاته الفرعية وفقاً للنظام الداخلي للمؤتمر؛

(ب) تقديم المساعدة للأمين العام لمؤتمر نزع السلاح والممثل الخاص للأمين العام في أداء وظائفه؛

(ج) إعداد تقييمات سياسية دورية عن التطورات في مؤتمر نزع السلاح بشأن المسائل قيد التفاوض؛

(د) إعداد ورقات بحثية، ومصنفات، وورقات المعلومات الأساسية للرؤساء المتعاقبين لمؤتمر نزع السلاح؛

(هـ) إعداد السجلات الرسمية وغيرها من وثائق مؤتمر نزع السلاح والاحتفاظ بها؛

(و) المحافظة على الاتصال بالبعثات الدائمة في جنيف، فضلاً عن المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية في المناطق الأوروبية؛

(ز) الاحتفاظ بمكتبة مرجعية من الوثائق المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي، فضلاً عما كتب من آراء متخصصة بشأن التسلح ونزع السلاح، كي تستخدمها البعثات الدائمة والوفود إلى مؤتمر نزع السلاح، والمؤسسات الأكاديمية، والمنظمات غير الحكومية، وعامة الجمهور؛

(ح) تقديم خدمات السكرتارية، والدعم الإداري والفني، حسب الاقتضاء، إلى المؤتمرات والاجتماعات التابعة لاتفاقات نزع السلاح المتعددة الأطراف المعقودة في أوروبا؛

(ط) الإشراف على تنفيذ برنامج الأمم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح.

البند ٨

فرع أسلحة الدمار الشامل

ترد فيما يلي المهام الرئيسية لفرع أسلحة الدمار الشامل:

(أ) تقديم الدعم الفني لدور الأمم المتحدة في مجال أسلحة الدمار الشامل وفقا لأولويات الدول الأعضاء المتفق عليها؛

(ب) إعداد تقيييمات سياسية، وورقات بحثية، ومصنفات، ومواد المعلومات الأساسية، وموجزات، وبيانات للأمين العام عن موضوع أسلحة الدمار الشامل؛

(ج) رصد وتحليل التطورات والاتجاهات المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل من جميع جوانبها، ووضع قاعدة بيانات تتضمن المعلومات ذات الصلة بغية مساعدة الدول الأطراف في مفاوضاتها في المؤتمرات والاجتماعات التابعة لاتفاقات نزع السلاح المتعددة الأطراف؛

(د) تقديم الدعم الفني والإداري وخدمات السكرتارية للجان التحضيرية، والمؤتمرات الاستعراضية، والاجتماعات الخاصة المعنية باتفاقات نزع السلاح القائمة المتصلة بأسلحة الدمار الشامل، والاجتماعات المعقودة للتفاوض بشأن الصكوك القانونية في هذا المجال؛

(هـ) تقديم المشورة السياسية والمساعدة إلى رؤساء ومكاتب اللجان التحضيرية، والمؤتمرات الاستعراضية، والاجتماعات المعنية باتفاقات نزع السلاح المتصلة بأسلحة الدمار الشامل، في إطار التخطيط لأعمال الدورات وتنظيمها وإدارتها؛

(و) إعداد وتوفير الوثائق اللازمة، بما في ذلك ورقات المعلومات الأساسية المطلوبة لمختلف الاجتماعات المعنية باتفاقات نزع السلاح المتصلة بأسلحة الدمار الشامل؛

(ز) متابعة القرارات التي تتخذها اللجان التحضيرية، والمؤتمرات الاستعراضية، والاجتماعات المعنية باتفاقات نزع السلاح المتصلة بأسلحة الدمار الشامل؛

(ح) تخطيط وتنسيق برنامج مختلف الاجتماعات المعنية باتفاقات نزع السلاح المتصلة بأسلحة الدمار الشامل، سنوياً، بالتعاون مع إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات؛

(ط) الاضطلاع بالمهام الموكلة إلى الإدارة والناجمة عن دور الأمين العام، بخلاف دور الوديع، بموجب الاتفاقيات والاتفاقات المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك تقديم الدعم لبعثات تقصي الحقائق؛

(ي) دعم وتعزيز الامتثال العالمي لاتفاقات نزع السلاح المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل؛

(ك) تقديم الدعم الفني للاجتماعات المعقودة من أجل تعزيز وضع صكوك قانونية إضافية في مجال أسلحة الدمار الشامل، والمشاركة في هذه الاجتماعات؛

(ل) الحفاظ على التعاون الوثيق مع المؤسسات الناشئة عن اتفاقات نزع السلاح مثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة منع الأسلحة الكيميائية، واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

البند ٩

فرع الأسلحة التقليدية (بما في ذلك التدابير العملية لنزع السلاح)

ترد فيما يلي المهام الرئيسية لفرع الأسلحة التقليدية (بما في ذلك التدابير العملية لنزع السلاح):

(أ) تقديم الدعم الفني لدور الأمم المتحدة في مجال منع انتشار الأسلحة التقليدية، بما في ذلك الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛

(ب) إعداد البحوث والمعلومات المناسبة المتعلقة بالسياسات العامة، بما في ذلك إنشاء قاعدة بيانات ملائمة بشأن مختلف جوانب تحديد الأسلحة التقليدية ونزع السلاح الفعلي؛

(ج) إدارة سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية والاحتفاظ به؛

(د) تحديد المسائل والتحديات الناشئة، وتحليل آثارها على دور الأمم المتحدة في مجال صون السلم والأمن الدوليين وتقديم التوصيات بشأن ما يمكن وضعه من استراتيجيات واتخاذها من تدابير

فيما يتعلق بالأسلحة التقليدية، بما في ذلك الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والتدابير العملية لنزع السلاح؛

(هـ) إعداد تقيييمات سياسية، وورقات بحثية، ومصنفات، ومواد المعلومات الأساسية، وموجزات، وبيانات للأمين العام عن موضوع الأسلحة التقليدية، بما في ذلك الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والتدابير العملية لنزع السلاح؛

(و) تقديم الدعم الفني والإداري لفرقة الخبراء التي تعد الدراسات بولاية من الجمعية العامة في مجال الأسلحة التقليدية، بما في ذلك الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛

(ز) رصد الاتجاهات في النفقات العسكرية والمساهمة في تعزيز النظام الموحد للتقارير السنوية التي تقدمها الحكومات بشأن هذه النفقات، ورصد الاتجاهات في المسائل المتعلقة بنزع السلاح والتنمية، فضلا عن التحويل؛

(ح) تقديم المساعدة والدعم الفني إلى البعثات الاستشارية، بناء على طلب الدول الأعضاء، بشأن المسائل المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وتدابير نزع السلاح الفعلي؛

(ط) العمل كمركز تنسيق داخل الإدارة والأمانة العامة من أجل تنفيذ الولايات المتصلة بمكونات نزع السلاح في عمليات السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة أو تشارك فيها.

البند ١٠

فرع الرصد، وقاعدة البيانات، والمعلومات

ترد فيما يلي المهام الرئيسية لفرع الرصد وقاعدة البيانات والمعلومات:

(أ) رصد التطورات والاتجاهات في مجال نزع السلاح، ونشر معلومات موضوعية عن نزع السلاح ومسائل الأمن الدولي، بين الدول الأعضاء والمجتمع الدولي عن طريق المنشورات وغيرها من أنشطة الاتصال؛

(ب) الاحتفاظ بقاعدة بيانات عن الألغام الأرضية المضادة للأفراد، وبخاصة فيما يتعلق بتنفيذ الامتثال والتحقق في إطار اتفاقية حظر استخدام وتخزين وإنتاج ونقل الألغام الأرضية المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام؛

(ج) الاضطلاع ببحوث وتخطيط السياسات العامة في ميدان نزع السلاح والمسائل الأمنية ذات الصلة، وإسداء المشورة لوكيل الأمين العام بشأن هذه المسائل؛

(د) إعداد تقييمات سياسية، وورقات بحثية، ومصنفات، ومواد المعلومات الأساسية، وموجزات، وبيانات للأمين العام؛

(هـ) تقديم الدعم الفني والإداري للمجلس الاستشاري للأمين العام، المعني بمسائل نزع السلاح؛

(و) التنسيق مع معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح؛

(ز) التفاعل مع الأوساط الدبلوماسية والأكاديمية، ومعاهد البحوث، والمنظمات غير الحكومية المتخصصة، والجمهور، عن طريق المنشورات التي تصدرها الإدارة، وصفحة الاستقبال للإدارة على شبكة الانترنت؛

(ح) مواصلة تطوير نظام الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح وإدارته والاحتفاظ به؛

(ط) إدارة مكتبة مرجعية من الوثائق ومجموعة المنشورات المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي والاحتفاظ بها، فضلا عما كتب من آراء متخصصة بشأن التسليح ونزع السلاح، كي تستخدمها البعثات الدائمة، والوفود إلى اللجنة الأولى التابعة للجمعية العامة وهيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة، والمؤسسات الأكاديمية، والمنظمات غير الحكومية، وعامة الجمهور، وموظفو الإدارة؛

(ي) إعداد دراسات عن مواد الميثاق ذات الصلة اللازمة لإعداد مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة؛

(ك) الاضطلاع بأنشطة الاتصال الأخرى مثل إلقاء الخطب وعقد المؤتمرات إلكترونيا من أجل نشر معلومات موضوعية عن مسائل نزع السلاح.

البند ١١

فرع نزع السلاح الإقليمي

ترد فيما يلي المهام الرئيسية لفرع نزع السلاح الإقليمي:

(أ) تقديم الدعم الفني وغيره من أوجه الدعم، حسب الاقتضاء، بما في ذلك الخدمات الاستشارية، للمبادرات التي تتخذها الدول فضلا عن الآليات الإقليمية ودون الإقليمية من أجل تعزيز تدابير نزع السلاح والمسائل الأمنية ذات الصلة؛

- (ب) تنفيذ التدابير العملية لنزع السلاح على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (ج) إقامة روابط مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، والتنسيق معها فيما يتعلق بالمبادرات المتخذة في مجال نزع السلاح والأمن الإقليمي؛
- (د) تقديم الدعم الفني والإداري وخدمات السكرتارية للجنة الاستشارية الدائمة المعنية بالمسائل الأمنية في وسط أفريقيا التابعة للأمم المتحدة؛
- (هـ) إعداد تقيييمات سياسية، وورقات بحثية، ومصنفات، ومواد المعلومات الأساسية، وموجزات وبيانات بشأن مسائل نزع السلاح الإقليمي للأمن العام؛
- (و) الإشراف على أنشطة وعمليات مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح، بما في ذلك برامج التدريب في مجال نزع السلاح، وتنسيقها؛
- (ز) التنسيق مع الشعب الإقليمية التابعة لإدارة الشؤون السياسية فيما يتعلق بالمسائل ذات الاهتمام المشترك.

البند ١٢

المكتب الإداري

- ١-١٢ يرأس المكتب الإداري موظف إداري يكون مسؤولاً أمام وكيل الأمين العام.
- ٢-١٢ وترد في البند ٧ من نشرة الأمين العام ST/SGB/1997/5 المهام الرئيسية للمكتب الإداري. وبالإضافة إلى ذلك، يدير المكتب الصناديق الاستثنائية الخارجة عن الميزانية التابعة للإدارة.

البند ١٣

حكم ختامي

تصبح هذه النشرة نافذة في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٨.

(توقيع) كوفي ع. عنان
الأمين العام
